بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ولكن في المقام عدة ملاحظات على ما أفيد:

الملاحظة الأولى: هل أن مفاد صحيحة صفوان مطلق لكل شك في عدد الركعات، أم أن ظاهر صحيحة صفوان النظر لصورة خاصة من الشك وهي فرض كثرة الاحتمالات؟

لا يبعد أن المنصرف عرفاً من قوله: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء) هو النظر لصورة خاصة من الشك لا لكل شك، وهو فرض كثرة الاحتمالات، كما إذا تردد المكلف في أنه صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً أم خمساً، فهذا هو مورد الرواية (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، فليس فيها إطلاق لكل شك في عدد الركعات حتى لو شك بين الثنتين والثلاث فقط أو بين الثلاث والأربع فقط أو بين الأربع والخمس فقط. ومما يؤيد ذلك بل هو منشأ عقلائي لاحتمال الخصوصية بحيث يمنع من إحراز اطلاق مفادها أن المشهور فهم منها ذلك، ولذلك فإن صاحب الوسائل رحمه الله قد أدرج هذه الرواية ضمن الروايات الدالة على بطلان الصلاة في فرض كثرة المحتملات للشكوك في – باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء – الباب ١٥ من أبواب الخلل: ح٢، حيث يلاحظ في هذا الباب عدة روايات مشابهة لهذا المضمون منها معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال: إذا شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم اثنتين أم واحدة أم أربع فأعد ولا تمض على الشك)، ومثلها صحيحة زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: (قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته – يعني كثرة المحتملات – فلا يدر كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد)، فإدراج هذه الصحيحة – صحيحة صفوان – ضمن هذه الروايات الناظرة لفرض كثرة الاحتمالات شاهد على أن المشهور فهم من الرواية هذا المعنى، لا أن للرواية إطلاقاً لكل شك حتى تكون صحيحة صفوان هي المرجع في كل مورد لا يعمل فيه بالبناء على الأكثر، ومقتضاها بطلان الصلاة، بل صحيحة صفوان ناظرة لفرض خاص وهو كثرة الاحتمالات، فلا تصلح أن تكون أصلاً أولياً في باب الشكوك يرجع إليه في كل مورد لا يمكن فيه العمل بالأكثر كما هو محل الكلام.

الملاحظة الثانية: سبق التعليق على نظره الشريف بأن صحيحة صفوان – (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) – معارضة بموثقة عمار: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، بتقريب أن صحيحة صفوان مطلقة لسائر الشكوك التي لا ظن معها، وإن لم تكن دائرة بين الأقل والأكثر من عدد ركعات الصلاة، كما لو دار الأمر بين الرابعة والسادسة كما لا يشمله موثق عمار لنظره للدوران بين الأقل والأكثر من عدد ركعات الصلاة، كما أن موثقة عمار مطلقة بظاهرها لسائر الشكوك وإن كان معها ظن، فيقع التعارض بينهما على نحو العموم من وجه لاجتماعهما في فرض الدوران بين الأقل والأكثر من عدد ركعات الصلاة مع عدم الظن. وتوجد في المقام روايات خاصة وهي ما دل على مبطلية الشك في عدد ركعات المغرب أو الفجر أو ما دل على مبطلية الشك في الأولتين من الرباعية، فمن هذه الروايات الشريفة صحيحة حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد)، وصحيحة زرارة: (فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين)، فالمتحصل ثلاث طوائف: صحيحة صفوان التي تدل على أن كل شك متساوي الطرفين مبطل، وموثقة عمار التي تدل على أن كل شك بين الأقل والأكثر في عدد ركعات الصلاة فليس بمبطل، وطائفة ثالثة وهي ما دل على مبطلية الشك في المغرب أو الفجر أو الأولتين من الرباعية، وبما أن الطائفة الثالثة أخص من موثقة عمار، لأن موثقة عمار تدل على الصحة وهذه الطائفة الثالثة تدل على البطلان في موارد معينة فهي أخص من موثقة عمار، فإن قلنا بانقلاب النسبة – كما هو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره – فمقتضى ذلك تقييد إطلاق موثقة عمار بهذه الطائفة الثالثة، فإذا قيدت موثقة عمار بها أصبحت أضيق دائرة من صحيحة صفوان، وحيث إنها صارت أخص منها مطلقا قيدت بها فيكون المرجع في باب الشكوك هو موثقة عمار وليست صحيحة صفوان.

وبناءً على ذلك ففي كل مورد يدور الشك فيه بين الأقل والأكثر من عدد ركعات الصلاة فالمرجع فيه هو موثقة عمار، وفي كل مورد كان طرف الأكثر أزيد من عدد ركعات الصلاة – كما لو دار الأمر بين الأربع والخمس حال الركوع حيث لا يمكن البناء على الخمس، أو دار الأمر بين الثنتين والخمس حيث لا يمكن البناء على الخمس، أو بين الثنتين والاربع والخمس، أو بين الثنتين والأربع والست ونحو ذلك – فالمرجع صحيح صفوان كما هو المبنى في انقلاب النسبة، وأما إذا لم نقل بمبنى انقلاب النسبة – كما هو الصحيح – وأن ما هو أخص من حيث الحجية لا يصلح أن يكون قرينة على غيره مالم يكن أخص ظهوراً، فمقتضى ذلك استقرار التعارض بين صحيحة صفوان وموثقة عمار، فإن وجود طائفة ثالثة صالحة لتقييد موثقة عمار

لا يصلح أن يكون موجباً لتخصيص صحيحة صفوان بها، فإن قدمت موثقة عمار على صحيحة صفوان من باب الترجيح بالشهرة الفتوائية – حيث إن المشهور عمل بمضمون موثقة عمار في مورد الاجتماع دون صحيحة صفوان – فالمدار على موثقة عمار لا على صحيحة صفوان، وإن نقل لم بذلك وبقي التعارض بينهما مستحكماً ولا مرجح لأحدهما على الآخر فالمرجع دليل الاستصحاب، وهو قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك أبداً)، بل وردت روايات تدل على الاستصحاب في باب الصلاة، ومن هذه الروايات الشريفة رواية محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن (قال: سألت أبا الحسن عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً)، وموثقة إسحاق بن عمار قال: (قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم)، وظاهره أن المنظور اليقين الفعلي، لظهور عناوين المشتقات في الفعلية عرفاً، واليقين الفعلي هو اليقين بالأقل، إذ لا يقين له بالفعل إلا اليقين بالأقل، فالأمر بالبناء على اليقين كناية أخرى عن العمل بالاستصحاب. وإنما يتصور التعارض بين موثقة عمار وصحيحة صفوان في محل الكلام بحيث تسقط صحيحة صفوان عن المرجعية فيه – سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا – بناءً على إطلاق مفاد موثقة عمار لكل شك بين الأقل والأكثر من عدد ركعات الصلاة، سواء أمكن العمل بدليل البناء على الأكثر أم لم يمكن لمحذور اتفاقي في المقام – نحو العلم بلغوية التسليم أو الأمر بركعة الاحتياط – إذ المهم في شمول مفادها لأي فرض هو دوران الشك فيه وجداناً بين الأقل والأكثر من حيث عدد الركعات، وإن لم يمكن العمل به لمحذور خاص في مقام التطبيق فإن إطلاقه مانع من الرجوع لصحيحة صفوان فيه، وإلا لو كان المنصرف من موثقة عمار فرض انتفاء المحذور في العمل بدليل البناء على الأكثر ولو كان محذوراً اتفاقياً، فلا مانع من شمول صحيح صفوان للمقام.

والحاصل: بناءً على سقوط الصحيحتين للمعارضة فالمدار على روايات الاستصحاب، ومقتضى روايات الاستصحاب في المقام أن من علم أنه إما في الثالثة بعد الركوع أو في الرابعة قبل الركوع يبني على أنه في الثالثة دون الركوع، ومن علم – كما في الصورة الثانية – أنه إما في الثالثة قبل الركوع أو في الرابعة بعد الركوع يبني على الثالثة مع الإتيان بالركوع، وهذا من باب العمل بالاستصحاب في مثل هذا المورد.

الملاحظة الثالثة: ظاهر ما ذكره سيدنا قدس سره الشريف [في ج١٨ ص٢٦٠] مسألة من شك بأحد الشكوك الباطلة– التي لم يرد نص على بطلانها، لكنها لا تندرج تحت دليل البناء على الأكثر – وغفل عن شكه ومضى في صلاته وصلى بكيفية معينة، ثم انكشف أن صلاته قد طابقت الواقع، كما لو فرض أن

المكلف شك بين الأربع والخمس حال الركوع، والشك بين الأربع والخمس حال الركوع من الشكوك التي لم يرد فيها نص على الصحة ولا نص على البطلان، فقد يقال إن مقتضى إطلاق صحيحة صفوان (فأعد) أن يعيد صلاته، ولكن الصحيح هو صحتها لانكشاف مطابقتها للواقع، وهذا شاهد على أنه لم يفهم قدس سره من صحيحة صفوان البطلان الواقعي وإنما فهم منها البطلان الظاهري، أي أن قوله عليه السلام: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) إرشاد إلى أن الصلاة لا محرز لصحتها فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الإعادة، أي أن المراد بالأمر بالإعادة الإرشاد إلى حكم العقل بعدم الاجتزاء بالصلاة، لا أن مفادها البطلان الواقعي، نظير ما يقال في باب الاجتهاد والتقليد: (عمل العامي بدون تقليد ولا احتياط باطل) فإنه لا يراد به البطلان الواقعي، فلو صادف عمله الواقع فعمله صحيح بلا كلام، بل المقصود البطلان الظاهري بمعنى أن عمله مورد لحكم العقل بعدم الاجتزاء ما لم يقم مصحح لذلك، فإذا كان ظاهر صحيحة صفوان الإرشاد إلى البطلان الظاهري – أي عدم الاجتزاء بالعمل – فهي مقيدة لباً بما إذا لم يقم مصحح للصلاة ولو كان المصحح مصححاً ظاهرياً، إذ ما دام مفادها مجرد الإرشاد إلى عدم الاجتزاء بالعمل عقلاً فلا إطلاق لها لفرض يكون هناك مصحح ظاهري للعمل بحيث يمكن الاجتزاء به عقلاً استناداً لهذا المصحح الظاهري. والمصحح الظاهري في محل الكلام هو الاستصحاب، فإن المكلف حيث لا يدري هل هو في الثالثة قبل الركوع أو في الرابعة بعد الركوع، ولا يمكنه البناء على الأكثر فيبني على الأقل بمقتضى الاستصحاب، أي على أنه في الثالثة ويأتي بالركوع، فإذا فعل ذلك وقام وأضاف إليها رابعة متصلة، وبعد فراغه من الصلاة شك هل أن صلاته صحيحة أم أنها اشتملت على ركوع زائد أو اشتملت على ركعة زائدة؟ فحيث إن أحد المحتملين هو صحة الصلاة والمحتمل الآخر اشتمالها على ركعة زائدة، فينفى احتمال زيادة الركعة باستصحاب عدم الزيادة، أو فقل إن ذلك هو مقتضى استصحاب الأقل، كذلك الحكم في الصورة السابقة وهي من شك أنه هل هو في الثالثة بعد الركوع أو في الرابعة قبل الركوع، فإن وظيفته البناء على الاستصحاب، ومقتضى الاستصحاب أن يبني على أنه في الثالثة ولا يأتي بالركوع – لأنه إن كان في الثالثة فقد ركع – ويجلس ويسجد السجدتين ثم يضيف إليها رابعة متصلة، فإذا شك أنه هل زاد في صلاته ركعة أم لا؟ جرى في حقه استصحاب عدم الزيادة. فمع وجود المصحح الظاهري لا حكم للعقل بعدم الاجتزاء بهذه الصلاة، فلا تندرج الصورة تحت مفاد صحيحة صفوان وهي قوله: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة).

فالنتيجة: أن ما ذهب إليه السيد الميلاني قدس سره [في تعليقته على العروة] وكذلك الشيخ الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها] من أن الوظيفة في المقام البناء على الأقل وإجراء استصحاب عدم الزيادة وأنه يكتفي بذلك – وإن احتاط السيد الميلاني بالترك – هو المبنى الصحيح في المقام. وبذلك يظهرُ أنّ ما أفيدَ في تعليقة السيد الگلبايگاني قدس سره – من أن المكلف حيث كان حال شكه قاطعاً بصحة الصلاة فإنه إذا لم يدر هو في الثالثة أم في الرابعة فهو في صلاة صحيحة، وبما أنه قاطع بصحة الصلاة فتشمله أدلة حرمة قطع الصلاة فيجب عليه الإتمام وليس له القطع، بل وظيفته أن يتم الصلاة بإحدى الطريقتين: إما البناء على الأكثر أو البناء على الأقل – حيث لا مرجح لأحدهما – ثم يعيد الصلاة – غيرُ تامٍ، لأنه إن قلنا بأن نتيجة العمل بإحدى الطريقتين – وهي إما البناء على الأكثر أو البناء على الأقل – عدم الاجتزاء بهذه الصلاة فلا تشمله أدلة حرمة القطع، فإن موضوع دليل حرمة القطع ليست الصلاة الصحيحة بالفعل كي يقال إن صلاته صحيحة بالفعل فتشمله أدلة حرمة القطع، بل مورد أدلة حرمة القطع الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال، فإذا شخص المكلف أن هذه الصلاة لا يمكنه الاجتزاء بها في مقام الامتثال وإن كانت بالفعل صحيحة، لأنه لو مضى واختار إحدى الطريقتين – وهما إما البناء على الأكثر أو البناء على الأقل – لا يمكنه الاجتزاء بالصلاة، فلا تشمله أدلة حرمة القطع، بل يمكنه القطع والخروج منها واستئناف الصلاة.

وأما إذا قلنا بأن هذه الصلاة يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال بمقتضى المصحح الظاهري – وهو الاستناد إلى الاستصحاب – فحينئذ يشمله دليل حرمة القطع، ويتعين عليه البناء على الأقل بالنحو السابق، وهو أنه في الصورة الأولى يبني على الثلاث دون ركوع، وفي الصورة الثانية يبني على الثلاث مع الركوع.

والحمد لله رب العالمين.